الأمم المتحدة

E/2008/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 March 2008
Arabic
Original: English

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٨
١٤ كانون الثاني/يناير و ٥-٨ شباط/فبراير
و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
البند ٢ من جدول الأعمال
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تقرير بشأن تمويل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية*

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - نظرت لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية خلال دورتها السنوية الثانية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مسائل تتعلق بتمويل أعمالها وأعمال لجانها الفرعية وفريقيها العاملين. وفي تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أوصت اللجنة المجلس باعتماد مشروع قرار يدعو إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام، في إطار ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بتدبير الموارد الإضافية اللازمة من أجل:

(أ) عقد اجتماعات مباشرة للجان الفرعية وللفريقين العاملين، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأعضاء اللجان الفرعية من البلدان النامية

* تأخر تقديم هذا التقرير نظرا لصدور التكليف بإعداده في وقت متأخر من عام ٢٠٠٧ (الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس) وما تطلبه من مشاورات مكثفة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة تخطيط البرامج والميزانية.

270308 260308 08-26311 (A)

والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مع منح الأولوية للجنتين الفرعيتين المعنيتين بالمؤسسة الدائمة والاستخدام غير الملائم للمعاهدات؛

(ب) تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢ - وأعد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبعد النظر في تقرير اللجنة وتوصياتها وبيان الآثار المترتبة في الميزانية، طلب المجلس في قراره ٣٩/٢٠٠٧ إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد تقرير شامل يتناول تمويل أعمال اللجنة، بما في ذلك أعمال لجانها الفرعية، مع أخذ المسائل التي طرحتها اللجنة في دورتها الثانية في الحسبان، ويُعرض التقرير على المجلس للنظر فيه في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٨.

معلومات أساسية

إنشاء اللجنة وولايتها

٣ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية بموجب قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأسند إليها ولاية:

'١' إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية[(١)] ودليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قيد الاستعراض وتحديثهما حسب الاقتضاء[(٢)]؛

'٢' توفير إطار للحوار بغرض تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الضريبية فيما بين السلطات الضريبية الوطنية؛

(١) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 01.XVI.2 (أحدث إصدار).

(٢) ST/ESA/PAD/SER.E/37 (بالانكليزية فقط)، (أحدث إصدار). الإصدار السابق: منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.XVI.3.

'٣' النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها المسائل الجديدة والناشئة على التعاون الدولي في المسائل الضريبية وإعداد التقييمات والتعليقات والتوصيات المناسبة؛

'٤' تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

'٥' إيلاء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اهتماما خاصا عند معالجة جميع المسائل المذكورة أعلاه.

٤ - وتتألف اللجنة من ٢٥ عضوا ترشحهم الحكومات ويعملون بصفتهم الشخصية. ويُستقدم الأعضاء الذين يتولى الأمين العام تعيينهم لولاية مدتها أربع سنوات، بعد إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من مجالات العمل بالسياسات الضريبية والإدارة الضريبية، ويجري اختيارهم بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي وبحيث يمثلون أنظمة ضريبية مختلفة. ويُكمل الأعضاء الحاليون في اللجنة فترة ولايتهم في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٥ - وتجتمع اللجنة لمدة خمسة أيام عمل في جنيف في إطار دورتها السنوية.

٦ - وتركز اللجنة حتى الآن على تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (٢٠٠١) - بما في ذلك تعليقاتها على نص النموذج - ودليل الأمم المتحدة للتفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (٢٠٠٣). والسبب وراء هذا التركيز هو قلة الموارد المتاحة للجنة والحاجة الملحة لتحديث كلا المنشورين بغية تضمينهما المستجدات الأخيرة، من قبيل ظهور التجارة الإلكترونية وتزايد أهمية الخدمات المتداولة على الصعيد الدولي، فضلا عن تحديات من قبيل انتشار التخطيط الضريبي الدولي وما يصاحبه من أثر في التنمية.

٧ - وتشكل اللجنة المنتدى الضريبي العالمي الحقيقي الوحيد، وهي تعمل بطريقة تعاونية تركز على النتائج. وفي سياق عملها المتعلق بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية ودليل الأمم المتحدة، كانت أهم إنجازاتها:

(أ) الانتهاء من صياغة مادة جديدة مهمة (مع الشرح) لإدراجها في الصيغة المقبلة للنموذج المتعلق بالمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الضريبية؛

(ب) استكمال القسم الأكبر من تعليق منقح على المادة ٥ بشأن ''البصمة'' التجارية لأي مؤسسة في بلد ما، وهي ضرورية لتمكين البلد من فرض ضريبة على الأرباح

(''مبدأ المؤسسة الدائمة''). وتراعي المعلومات المستكملة تطورات من قبيل ظهور التجارة الإلكترونية لكنها توضح أيضا التطبيق العملي للمادة في المعاهدات الضريبية التي تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛

(ج) وضع نهج متفق عليه بشأن تطبيق المعاهدات الضريبية على الصكوك المالية الإسلامية، مع إدخال تعديلات على الاتفاقية النموذجية والدليل في وقت لاحق؛

(د) قرب انتهاء إحدى اللجان الفرعية من عملها بشأن ''الاستخدام غير الملائم للمعاهدات الضريبية'' الذي تناولت فيه مسائل من قبيل طبيعة إساءة استعمال المعاهدات الضريبية وأوجه التصدي له والعلاقة بين الالتزامات المترتبة على المعاهدات الضريبية والقوانين المحلية لمكافحة إساءة الاستعمال.

٨ - كما أُعدت ورقات أولية وأُجريت مناقشات تمهيدية بشأن مسائل تحسين تسوية المنازعات في القضايا الضريبية الدولية وتحسين الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات (بما في ذلك إمكانية وضع مدونة سلوك لمكافحة التهرب من الضرائب) وتحديث الدليل والشروح بصورة عامة.

٩ - وكانت الدورة السنوية للجنة أيضا محفلا لإبداء التعليقات على مقترحات الأطراف في الحوار الضريبي الدولي (وخاصة صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) بشأن مسألة فرض ضريبة على المشاريع الإنمائية - أي مسألة ما إذا كان يتعين منح إعفاءات ضريبية لهذه المشاريع.

١٠ - وتتلقى اللجنة الدعم من أمانة تقنية صغيرة ومتفانية تتألف من موظف أقدم للشؤون الاقتصادية (ف-٥) وموظف للشؤون الاقتصادية (ف-٣). ويقدم موظف من فئة الخدمات العامة دعما في شؤون الأمانة والإدارة على أساس دوام جزئي. ويتولى رئيس فرع تحليل السياسات والتنمية في مكتب تمويل التنمية (مد-١) مسؤولية الإشراف العام على هذا العمل ويعمل أمينا للجنة. وتضطلع أمانة اللجنة بمسؤولية تحضير ومتابعة دورات اللجنة السنوية واجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها لجانها الفرعية وفريقاها العاملان. وتقوم الأمانة بإعداد ورقات حسبما تطلبه اللجنة وتساعد اللجان الفرعية والأفرقة العاملة في إعداد ورقات للعرض على اللجنة وتُقيم الاتصال مع أعضاء اللجنة والمراقبين فيها بشأن التطورات ذات الصلة بعملها وتقدم المشورة والتقارير بشأن عمل اللجنة، بما في ذلك عملها مع جهات أخرى في الأمانة العامة. كما تسهم بمدخلات عن المسائل الضريبية في التقارير المتعلقة بتوفير التمويل للقضايا الإنمائية، وتنظم اجتماعات لأفرقة خبراء وموائد مستديرة وحلقات نقاش

وحلقات دراسية وجلسات إحاطة بشأن المسائل الضريبية والإنمائية، فضلا عن تنظيم أنشطة جانبية أثناء دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١ - ويتناول هذا التقرير تمويل جانبين رئيسيين من عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وهما: (أ) أساليب عملها، وتحديدا عمل لجانها الفرعية وفريقيها العاملين؛ و (ب) أنشطة بناء القدرات، التي دعا المجلس اللجنة إلى تناولها دعما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ألف - أساليب عمل اللجنة

١٢ - اتفقت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٥ على أن تنشئ حسب الضرورة لجانا فرعية مخصصة تعمل طوال السنة، تحت إشراف المكتب وبدعم من الأمانة، في وضع بنود جدول الأعمال وتحديد الوثائق الداعمة، بما في ذلك طلبات إجراء دراسات يعدها خبراء مستقلون، لتنظر فيها اللجنة في دورتها العادية. وتتألف اللجان الفرعية والفريقان العاملان من أعضاء اللجنة ومن خبراء مستقلين ذوي مهارات متخصصة في المجالات الضريبية المعنية.

١٣ - ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/٢٠٠٦ إنشاء أربع لجان فرعية تعنى بمسائل موضوعية هي، الاستعمال غير الملائم للمعاهدات (المشار إليه سابقا بعبارة ''إساءة استعمال المعاهدات'')، والمساعدة المتبادلة في تحصيل الديون الضريبية، وتعريف مفهوم المؤسسة الدائمة، وتبادل المعلومات، وإنشاء فريقين عاملين معنيين بالتحكيم الضريبي الدولي، ووضع دليل للمفاوضات من أجل إبرام معاهدات ضريبية ثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

١٤ - وفي الدورة السنوية الثانية المعقودة في عام ٢٠٠٦، أنشأت اللجنة لجنة فرعية جديدة تعنى بتسوية المنازعات (تحل محل الفريق العامل السابق المعني بالتحكيم الضريبي)، وفريقا عاملا جديدا يعنى بالصكوك المالية الإسلامية؛ في حين انتهت من إنجاز عملها اللجنة الفرعية المعنية بالمساعدة المتبادلة في مجال تحصيل الديون الضريبية. وأنشأت اللجنة في دورتها السنوية الثالثة المعقودة في عام ٢٠٠٧ لجنة فرعية جديدة تعنى بالصكوك المالية الإسلامية (تحل محل الفريق العامل السابق المعني بالصكوك المالية الإسلامية) وفريقا عاملا جديدا يعنى بالمسائل العامة المتعلقة باستعراض الشروح (يحل محل فرقة العمل السابقة المعنية بتنقيح الشروح). وجدير بالذكر أنه من المتوقع إعادة تشكيل اللجان الفرعية والأفرقة العاملة بعد انتهائها من عملها، بغرض التصدي لجوانب أخرى من عملية تحديث اتفاقية الأمم المتحدة الضريبية النموذجية ومعالجة مسائل أخرى ناشئة في مجال التعاون الضريبي.

١٥ - وتوجد حاليا خمس لجان فرعية وفريقان عاملان تُعنى بالمسائل التالية:

(أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاستعمال غير الملائم للمعاهدات؛

(ب) اللجنة الفرعية المعنية بتعريف المؤسسة الدائمة؛

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات، بما في ذلك احتمال وضع مدونة سلوك بشأن التعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي؛

(د) الفريق العامل المعني بتنقيح دليل الأمم المتحدة بشأن التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية؛

(هـ) اللجنة الفرعية المعنية بحل المنازعات؛

(و) اللجنة الفرعية المعنية بمعاملة الصكوك المالية الإسلامية؛

(ز) الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بتنقيح الشروح (وهي فرقة عمل أعيد إنشاؤها في شكل فريق عامل خلال الدورة السنوية الثالثة للجنة المعقودة في عام ٢٠٠٧).

١٦ - وسلّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/٢٠٠٦ بأن معالجة المسائل المتعلقة بجدول الأعمال على أساس مستمر تقتضي من اللجان الفرعية استخدام الاتصالات الإلكترونية حيثما أمكن ذلك، وإن كان تشغيل هذه اللجان الفرعية بكفاءة قد يتطلب في المستقبل إجراء بعض المقابلات المباشرة. وتقرر أن يحدد منسق اللجان الفرعية والفريقين العاملين الحاجة إلى عقد هذه الاجتماعات. وفي حين لا تزال اللجان الفرعية تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية بشكل موسع، أعربت اللجنة في آخر تقرير لها عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لعقد هذه الاجتماعات المباشرة في سياق تناولها لبعض المسائل التقنية والمفاهيم القانونية الأكثر تعقيدا.

١٧ - وعُقد اجتماعان من هذا القبيل في عام ٢٠٠٧، الأول للّجنة الفرعية المعنية بالاستعمال غير الملائم للمعاهدات (بيجين، نيسان/أبريل ٢٠٠٧) والثاني للّجنة المعنية بالمؤسسات الدائمة (أوسلو، حزيران/يونيه ٢٠٠٤)[٣]. وعقد هذان الاجتماعان إثر التوصل إلى اتفاق وطيد بشأن الحاجة إلى تسوية كل من الخلافات الأوسع ومسائل أخرى تتعلق بالصياغة أصبحت تكتسي أهمية حاسمة في وثيقة يُرجح أن يفحصها المشرعون والمديرون

(٣) ترد الأعمال التي أنجزتها هاتان اللجنتان الفرعيتان في الوثائق E/C.18/2007/CRP.2 و E/C.18/2007/CRP.3 و Corr.1، و E/C.18/2007/CRP.4 التي قدمت إلى لجنة الخبراء في دورتها الثالثة. (انظر un.org/esa/ffd/tax).

ودافعو الضرائب والقضاة عن كثب لدى تفسير أحكام المعاهدات الضريبية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

١٨ - وفيما يتعلق بإعادة كتابة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب والشروح ذات الصلة بها، تعتمد اللجنة بشكل كبير على اللجان الفرعية والفريقين العاملين لتقديم خيارات وصياغة محددة يجب على اللجنة تحليلها ككل تحليلا دقيقا. علاوة على ذلك، فإن اللجنة حريصة جدا على الانتهاء من إعادة صياغة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب والشروح بحلول منتصف عام ٢٠٠٩، قبل انتهاء فترة ولاية أعضائها الحاليين المقررة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٩ - وعُقد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاستعمال غير الملائم للمعاهدات في بيجين، في الفترة من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بحضور أربعة من أعضاء اللجنة الفرعية يدعمهم موظف واحد من الأمانة العامة. ولم يتمكن عضوان من أعضاء اللجنة الفرعية من الحضور في حين تمكن عضو ثالث من المشاركة عن طريق التداول عبر الهاتف لمدة ساعة واحدة. وعُقد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بتعريف المؤسسة الدائمة في أوسلو، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بحضور خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية يدعمهم موظف واحد من الأمانة العامة. ولم يتمكن أربعة من أعضاء اللجنة الفرعية من المشاركة في الاجتماع. وعقد الاجتماع الثاني للجنة الفرعية بشأن مسائل ''المؤسسة الدائمة'' في الفترة من ١١ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في كيب تاون، جنوب أفريقيا. وشارك في الاجتماع أربعة من أعضاء اللجنة الفرعية الثمانية يدعمهم موظف واحد من الأمانة العامة.

توفير التمويل لأساليب عمل اللجنة

٢٠ - خُصص مبلغ ٦٠٠ ٣٢٤ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل دعم مشاركة أعضاء اللجنة في دوراتها السنوية المعقودة في جنيف. ويغطي هذا المبلغ تذاكر السفر الجوي واستحقاقات بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة البالغ عددهم ٢٥ عضوا. ولا تُدفع لأعضاء اللجنة أية رسوم أو أتعاب مقابل العمل المضطلع به لفائدة الأمم المتحدة.

٢١ - ولم تخصص أية أموال في إطار الميزانية العادية لاجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها اللجان الفرعية والفريقان العاملان. وفيما يتعلق بالاجتماعات المعقودة في عام ٢٠٠٧، كان على اللجان الفرعية أن تعوّل على الإرادة الطيبة لأعضائها وعلى تمويل أرباب عملهم لكفالة المشاركة الكاملة. ويؤدي هذا الوضع إلى نشوء بعض التوتر بين دور أعضاء اللجنة كخبراء يعملون بصفتهم الشخصية واعتمادهم على الدعم المالي الذي يقدمه لهم

أرباب عملهم. كما تضع هذه الحالة الخبراء الذين ينتمون إلى بلدان نامية في موقع ضعيف، مما يؤدي إلى عدم مشاركتهم في الاجتماعات المباشرة. إضافة إلى ذلك، يرى بعض أرباب العمل أن افتقار هذه الاجتماعات للدعم المالي دليل على أنها لا تعتبر محورية في عمل اللجنة بالرغم من الأهمية التي توليها لها اللجنة في تقاريرها. ولذلك، دعت اللجنة إلى توفير تمويل محدود لتيسير انعقاد هذه الاجتماعات بمشاركة كاملة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكفالة مراعاة مصالحها ووجهات نظرها لدى إعداد الورقات التي يمكن أن تؤثر في المعايير الضريبية الدولية، كما هو متوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٦٩.

٢٢ - وفي المتوسط، تجتمع اللجان الفرعية والفريقان العاملان لمدة يومين من أجل إجراء مشاورات بشأن مختلف المسائل المتعلقة بمجالات اهتمامها استعدادا للدورات العادية للّجنة.

٢٣ - وعلى هذا الأساس، يقدر متوسط تكلفة كل اجتماع من اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة الستة على مدى فترة السنتين بمبلغ ٦٠٠ ٢٧ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضائها. ومن المتوقع خلال فترة السنتين أن تجتمع ست لجان فرعية وأفرقة عاملة، من بين السبع لجان الفرعية وأفرقة عاملة، ذلك أن الفريق العامل المنشأ حديثا المعني بالمسائل العامة المتعلقة بتنقيح الشروح لن يكون بحاجة إلى عقد اجتماعات مباشرة في تلك الفترة. وإذا ما رأت اللجنة مستقبلا أنه يلزم أن ينعقد هذا الفريق العامل لإجراء مشاورات مباشرة، سيكون عليها أن توجه بعقد اجتماع هذا الفريق بدلا من فريق آخر في السنة المعنية. وفي هذا الصدد، سوف تنشأ حاجة إضافية لمبلغ قدره ٠٠٠ ٣٥ دولار على مدى فترة السنتين لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لموظف واحد من أجل المشاركة في عشرة من الاجتماعات الإثني عشر، إذ يتوقع عقد الاجتماعين الآخرين في نيويورك حيث يوجد مقر الأمانة الفنية. وخلال فترة السنتين، ستنشأ الحاجة إلى مبلغ مجموعه ٠٠٠ ٣٦٧ دولار لتغطية تكاليف ١٢ اجتماعا للّجان الفرعية والأفرقة العاملة، حسبما هو مبين في وثيقة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/2007/L.16).

٢٤ - وفي سياق استعراض خيارات التمويل لدعم الأفرقة العاملة واللجان الفرعية التابعة للجنة، قد يرغب المجلس في النظر في ما يلي:

(أ) توفير موارد إضافية من الميزانية العادية لكافة اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة، وعددها ١٢ اجتماعا. وسيكفل هذا النهج تمثيل البلدان النامية في الاجتماعات إذ لا تتسنى هذه المشاركة في الوقت الراهن إلا إذا توافرت رعاية من طرف ثالث؛

(ب) وكبديل عن ذلك، ربما يود المجلس أن ينظر في توفير التمويل من الميزانية العادية فقط لعدد محدد من اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة المعقودة في ما بين الدورات لفترة السنتين – مثلا لعشرة اجتماعات (خمسة في السنة). فمن شأن ذلك أن يتيح للجنة إمكانية إعطاء الأولوية للجان الفرعية والأفرقة العاملة التي ستجتمع مرة أو مرتين خلال فترة سنتين، حسب جدول أعمال الدورة المقبلة أو المسائل الموضوعية التي تهم اللجنة؛

(ج) وفي حين يظل خيار تمويل عمل اللجان الفرعية والأفرقة العاملة بواسطة التبرعات واردا، فإن هذا النهج ينطوي على الكثير من التحديات. فانعدام اليقين بشأن مستوى التبرعات يجعل من الصعب التخطيط لأنشطة مختلف اللجان الفرعية والأفرقة العاملة ولا يضمن التمثيل المناسب من البلدان النامية. إضافة إلى ذلك، لا يمكن تخصيص التبرعات إلا للجان فرعية أو أفرقة عاملة محددة، مما سيؤدي إلى انعدام التكافؤ في تقدم أعمال مختلف اللجان الفرعية والأفرقة العاملة.

باء – أنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٢٥ – دعا المجلس أيضا في قراره ٤٨/٢٠٠٦ اللجنة إلى تنظيم حلقات عمل تدريبية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كجزء من العمل المطلوب منها للوفاء بولايتها التي تشمل تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية. وتكرر هذا الطلب في مشروع القرار الذي اقترحته اللجنة في عام ٢٠٠٦ وفي التقرير المقبل بشأن الدورة السنوية للجنة لعام ٢٠٠٧.

تمويل أنشطة بناء القدرات

٢٦ – كما ورد في بيان الآثار المترتبة في الميزانية (E/2007/L.16) الذي أُعد لكي يستند إليه المجلس أثناء نظره في تقرير الدورة الثانية للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، ستنشأ الحاجة إلى مبلغ ٠٠٠ ٤٥٠ دولار من التبرعات لتنظيم خمس حلقات عمل تدريبية إقليمية على الأقل خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ولتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي للمشاركين في حلقات العمل للمدربين المتمرسين والموظفين، بما في ذلك التكاليف اللوجستية الأخرى المتصلة بحلقات العمل.

٢٧ – وقد أثيرت التوصية الداعية إلى تنظيم حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات في تقارير جميع دورات اللجنة، وهي تندرج ضمن ولاية اللجنة المتمثلة في تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٨ - وإضافة إلى العروض الواردة من الدول الأعضاء لاستضافة هذه الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات، تُمول معظم الأنشطة من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المخصص لمسائل التعاون الضريبي المشار إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٧. ورغم الدعوات المتكررة لتقديم تبرعات، لم تقدم حتى الآن أي تعهدات بالتمويل دعما لهذا النشاط. وفي هذا الصدد، لا يمكن للتبرعات، بحكم طبيعتها، أن تضمن إتاحة المستوى المطلوب من التمويل لكفالة قيام برنامج متسق من أنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وربما يرغب المجلس في مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني.